

## النظام الاساسى لشركة اسمنت نجران

(شركة مساهمة مدرجة)

### الباب الاول : تأسيس الشركة

#### المادة الاولى : التأسيس :

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلى :

#### المادة الثانية : اسم الشركة :

شركة اسمنت نجران (شركة مساهمة مدرجة)

#### المادة الثالثة : أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :

١. إنتاج اسمنت بورتلاندى عادى ومقاوم بموجب القرار الوزارى الصناعى (١٦٩٣) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٨ هـ.
٢. تجارة الجملة والتجزئة في منتجات الشركة ومواد البناء.
٣. تأسيس أو الاشتراك في تأسيس شركات الخدمات الصناعية بغرض توفير الصيانة والخدمات للمصانع داخل وخارج المملكة.
٤. إدارة وتشغيل مصانع الإسمنت البورتلاندى عادى ومقاوم وغيرها.
٥. تملك الأراضي والعقارات وبراءات الاختراع والاستفادة منها في تحقيق أغراضها الصناعية داخل وخارج المملكة.
٦. الوكالات التجارية.
٧. خدمات النقل البرى والشحن .
٨. خدمات التبريد والتخزين .
٩. إنتاج سبائك الذهب والفضة.
١٠. إنتاج مركبات النحاس ومركبات الزنك ومركبات النيكل ومركبات الرصاص .

١١. إنتاج كربونات الكالسيوم والدولوميت والمايكا والجير .

١٢. إستخراج وتصنيع الجرانيت.

١٣. الامن والسلامة .

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

#### المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ( ذات مسئولية محدودة او مساهمة مقفلة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة نجران ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

#### المادة السادسة : مدة الشركة :

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجارى ، ويجوز دائما إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

#### الباب الثانى : رأس المال والأسهم

#### المادة السابعة : رأس المال :

حدد رأس مال الشركة بـ (١,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار وسبعمائة مليون ريال سعودى مقسم إلى (١٧٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وسبعون مليون سهم أسهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريال سعودى وجميعها أسهم عادية نقدية.

#### المادة الثامنة : الاكتتاب في الاسهم :

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (١٧٠,٠٠٠,٠٠٠) مدفوعة بالكامل.

#### المادة التاسعة: الاسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً لأسس الى تضعها الجهة المختصة ان تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطى الاسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الاسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي .

#### المادة العاشرة: السندات أو الصكوك:

يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات أو الصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو بموجب برنامج أو أكثر تنشئه الشركة من وقت لآخر سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها , وكل ذلك في الاوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإصدارها.

#### المادة الحادية عشر: بيع الاسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الادارة بعد إعلامه عن طريق خطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الاوراق المالية بحسب الاحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة .

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي على صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع اموال المساهم .

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي انفقتها الشركة في هذا الشأن .

وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الاسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

#### المادة الثانية عشر: إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز ان تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة , فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الاشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم .

#### المادة الثالثة عشر: تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الاسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة . ويؤشر على صكوك هذه الاسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها .

ومع ذلك يجوز خلال مده الحظر نقل ملكية الاسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين الى مؤسس آخر أو من ورثة احد المؤسسين في حاله وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على اموال المؤسس المعسر أو المفلس على ان تكون أولوية امتلاك الأسهم للمؤسسين الآخرين .

وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مده الحظر .

#### المادة الرابعة عشر: سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية .

#### المادة الخامسة عشر: زيادة رأس المال:

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل ادوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المده المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة او بعضها أو أى من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الاولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية , ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الاسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة ماورد في الفقرة (٤) أعلاه وتوزع الاسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة . ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق اولوية من إجمالي حقوق الاولوية الناتجة من زيادة رأس المال . بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير . ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

#### المادة السادسة عشر : تخفيض رأس المال :

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ويجوز في الحالة الاخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة ( الرابعة والخمسين ) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً او أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

## الباب الثالث : مجلس الادارة

### المادة السابعة عشر : إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

### المادة الثامنة عشر : انتهاء عضوية المجلس :

تنتهى عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون في وقت مناسب وألا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

### المادة التاسعة عشر : المركز الشاغر في المجلس :

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الاصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وان يعرض التعيين على الجمعية العادية في اول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته (٥) خمسة أعضاء وجب على بقيه الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء .

### المادة العشرون : صلاحيات المجلس :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله الاشراف على جميع أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها بما في ذلك اتخاذ القرارات وإبرام العقود والدخول في أى استثمار لصالح الشركة وشراء العقارات والأراضي وكافة أصول الشركة الثابتة والمنقولة وبيعها ورهنها وقبول الرهن وفكها والإفراغ والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير

والقبض والإبراء والتنازل وكافة التصرفات الأخرى اللازمة لتحقيق أغراض الشركة ,على انه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية :

١. أن يكون المجلس في قرار البيع الاسباب والمبررات له.
٢. أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل.
٣. أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية .
٤. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى .

كما له الحق في التبرع للأغراض الخيرية وإعطاء وقبول الهبات , وتوقيع عقود تأسيس الشركات التي تشارك بها الشركة وقرارات التعديل إما بزيادة رأس المال أو تخفيضه او بيع وشراء حصص أو دخول وخروج شريك أو تعديل إدارة الشركة أو أغراضها أو أى بند من بنود عقد التأسيس أمام كاتب العدل وجميع الجهات الرسمية , وكذا توقيع الاتفاقات بكافة أنواعها .

ويجوز لمجلس الادارة عقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات , وتقديم الضمانات لها مع مراعاة الشروط التالية عند عقد القروض :

١. ان يحدد الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
٢. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

ويجوز لمجلس الادارة إصدار صكوك متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية سواء في جزء أو عدة اجزاء من خلال إصدار واحد أو سلسلة من الاصدارات من وقت لآخر في الاوقات وبالمبالغ والشروط التي يقررها مجلس الادارة دون الحاجة للرجوع الى الجمعية العامة للمساهمين بهذا الخصوص وبشرط ألا تزيد قيمة الصكوك على رأس مال الشركة .

ومجلس الادارة كامل الصلاحيات لاتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإصدار الصكوك والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة , كما يحق لمجلس الادارة تفويض أى شخص أو أى أشخاص آخرين حسب الصلاحيات الممنوحة له حسب القرار أعلاه وإعطائهم حق تفويض الغير .

## المادة الحادية والعشرون : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة :

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية لا تتجاوز مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف ريال بما لا يزيد علي (١٠%) من صافي الأرباح وبعد توزيع ربح علي المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل ومصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

## المادة الثانية والعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر :

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأى منصب تنفيذى بالشركة.

ويختص الرئيس بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وكافة المحاكم واللجان القضائية وكتاب العدل ، وكافة الجهات الرسمية وغير الرسمية ، وله حق والمدافعة والمرافعة والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وكافة قرارات تعديلاتها وغيرها من العقود والالتزامات والصكوك والإفراغات وفتح الحسابات لدى البنوك والسحب والإيداع والاستثمار وقفل الحسابات وتصفياتها وفتح الإعتمادات المستنديه والتوقيع أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية التي يقرها مجلس الإدارة ، وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها وكافة ما يعهد إليها به المجلس ، كما له الحق في تفويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الغير في كل او بعض هذه الصلاحيات ، ويحدد مجلس الإدارة صلاحيات واختصاصات العضو المنتدب.

ويحدد مجلس الإدارة المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة .

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل وقائع اجتماعات المجلس والإعداد لتلك الاجتماعات وتحدد مكافأته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبة والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس



ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أى وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

#### المادة الثالثة والعشرون : اجتماعات المجلس :

يجتمع مجلس الادارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسة وتكون الدعوة خطية ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

يجوز لمجلس الإدارة إصدار قراراته في حالة الاستعجال بالتصويت المنفرد عليها من الأعضاء بالبرق أو بالفاكس أو بأحد الوسائل الالكترونية ، إلا إذا طلب اثنان من الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمجلس للمداولة فيه ، على أن يعرض القرار المتخذ بهذه الطريقة على المجلس في أول اجتماع تالي لإقراره.

#### المادة الرابعة والعشرون : نصاب اجتماع المجلس :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (٣) أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذى صوت معه رئيس الجلسة .

#### المادة الخامسة والعشرون : مداولات المجلس :

تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر.

## الباب الرابع : جمعيات المساهمين

### المادة السادسة والعشرون : حضور الجمعيات :

لكل مكتتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة .

### المادة السابعة والعشرون : الجمعية التأسيسية:

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الاسهم ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل . فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك .

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه .

### المادة الثامنة والعشرون : اختصاصات الجمعية التأسيسية :

تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الآتية:

١. التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام .
٢. المداولة في تقويم الحصص العينية .
٣. إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساسي , على ألا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها .
٤. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي .
٥. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة , وإقراره .

### المادة التاسعة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة العادية :

فيما عدا الامور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية , تختص الجمعية العامة العادية بجميع الامور المتعلقة بالشركة , وتنعقد مرة على الاقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

### المادة الثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الاساسى باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .

### المادة الحادية والثلاثون : دعوة الجمعيات :

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة , وعلى مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات .

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسى قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الاقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور الى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال إلى الوزارة والهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

### المادة الثانية والثلاثون : سجل حضور الجمعيات :

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسى أو في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

### المادة الثالثة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثانى صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

### المادة الرابعة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثانى بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع .

وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثانى وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

### المادة الخامسة والثلاثون : التصويت في الجمعيات :

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكبى في انتخاب مجلس الادارة.

### المادة السادسة والثلاثون : قرارات الجمعية :

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع , كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع إلا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماج مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع .

#### المادة السابعة والثلاثون : المناقشة في الجمعيات :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الادارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الادارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً .

#### المادة الثامنة والثلاثون : رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر :

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الاصوات.

#### الباب الخامس : لجنة المراجعة

#### المادة التاسعة والثلاثون : تشكيل اللجنة :

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم , علي ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

### المادة الأربعون : نصاب اجتماع اللجنة :

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى صوت معه رئيس اللجنة .

### المادة الحادية والأربعون : اختصاصات اللجنة :

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ولها فى سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أى إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

### المادة الثانية والأربعون : تقارير اللجنة :

على لجنة المراجعة النظر فى القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التى يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مآرائها حيالها إن وجدت، وعلمها كذلك إعداد تقرير عن رأيها فى شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية فى الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل فى نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة ان يودع نسخا كافية من هذا التقرير فى مركز الشركة الرئيسى قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

### الباب السادس : مراجع الحسابات

### المادة الثالثة والأربعون : تعيين مراجع الحسابات :

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعى الحسابات المرخص لهم بالعمل فى المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنويا، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضا فى كل وقت تغييره مع عدم الاخلال بحقه فى التعويض إذا وقع التغيير فى وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

### المادة الرابعة والأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات :

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله . وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

### الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

#### المادة الخامسة والأربعون : السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

#### المادة السادسة والأربعون : الوثائق المالية :

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح .ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس . وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وإلى الهيئة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

#### المادة السابعة والأربعون : توزيع الأرباح :

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١. يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص بما يعود بالنفع على الشركة.
٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات.
٤. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعه أولي للمساهمين بنسبة تمثل (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع.
٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الحدية والعشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة بحد أقصى (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف ريال، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

#### المادة الثامنة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

#### المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفق لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة



بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

### المادة الخمسون: خسائر الشركة :

١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفق لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

### الباب الثامن : المنازعات

#### المادة الحادية والخمسون : دعوى المسؤولية :

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

### الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها

#### المادة الثانية والخمسون : انقضاء الشركة :

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعا به والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

### الباب العاشر : أحكام ختامية

#### المادة الثالثة والخمسون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

#### المادة الرابعة والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه .